الامور والسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امر في
الله به قبلته وصانها في عنه انتهت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل
انتهى وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل
ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لان الحرج مدفوع
في الدين الثالثة في اتحاد الاسلام والايمان
قال في شرح العقايد هما واحد لان الاسلام وهو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق يويده قوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احدهما بانه مومن
وليس بمسلم وبالعكس ولا يفيد بوجد تهما سوى ذلك
انهما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد الرابعة في ان الايمان
هل يزيد وينقص ام لا وهذا مبحث عظيم كثير فيه الكلام
بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك هو ان
ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب
الاشاعرة والمعتزلة وكثير من العلما وهو المحكي عن الشافعي
وعند الامام واصحابه وكثير من العلما انه لا يزيد ولا
ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهولا قالوا الزيادة
والنقصان بالقوة والضعف والجلد والخفا انما يكون
في كمال الايمان لا في اصله لانه التصديق البالغ حد اليقين
وفي المغايرة الحنفية لا يقبلون الزيادة والنقصان
باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا
بتفاوت اليقين الذي هو مضمون التصديق بتفاوت

المومنين

المومنين روي عن الامام انه قال اقول ايماني كايمان
جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل اذ المثلية تقتضي المساواة
في كل الصفات والشبهة لا تقتضيه انتهى وفي البزازية
قال محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبريل بل يقول
امنت بما امن به جبريل انتهى يقول الحقير في هاتين
الروايتين نظر لان صاحب العناية قال في شرحه
لوصايا الامام الاعظم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة والرسل
نص عليه الامام في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية
الله تعالى وربوبيته وقدرته كما صدقت الملائكة والرسل
انتهى زاد الله لنا مراتب اليقين وحشرنا مع عباده المتقين
الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين ففي الفتاوى البزازية
تعليم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب
اهل السنة من اهم الامور على الذين يتصدون للوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر
فان الذكرى تنفع المومنين وعلى الذين يأتون المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلاة وشرايع الاسلام
وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا
ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا
الى الحكام حتى ينفوه عن البلدان ان لم يمتنع وعلى العالم
اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع
او ظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا
الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثني الخطب باطلا يعتقده
العوام فيتعسر ازالته وفيها في محل اضرب على المولى
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن انتهى وفي
مختارات النوازل اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامراته

Copyright King Saud University